محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٧/١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات
وعضوية القضاة السادة
د٠ محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــزان : ١ -
٢ -

المميز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ قدم المميزان هذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية ذات الرقم ٢٠١٦/١٠٠٩ والصادر عن محكمة الجنايات الكبرى والمتضمن إدانة المتهم هلال بالحبس مدة سنة ولوجود الإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة شهور وإسقاط دعوى الحق العام عن الظنين والصادر بمثابة الوجاهي بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ ٠

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – إن القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى لم يكن معللاً تعليلاً قانونياً سائغاً ومقبولاً من الناحيتين القانونية والمنطقية والشكلية القانونية ويكتنفه الغموض والابهام مخالفة بذلك نص المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

٢ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى صواب القانون في إدانة المميز هلال وإسقاط دعوى الحق العام عن المميز على الرغم من عدم وجود أي بينة تفيد ارتكابهما للجرائم المسندة إليهم ، وكان على المحكمة إعلان البراءة لكل منهما ٠

٣ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى صواب القانون في إدانة المميـــز وإســـقاط دعوى الحق العام عن المميز على الرغم من أن البينة الوحيدة هي شهادة المشتكية (الشهادة الفردية) .

٤ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى صواب القانون في إدانة المميـــز وإســـقاط دعوى الحق العام عن المميز على الرغم من عدم وجـــود بينـــة قانونيـــة قاطعـــة وجازمة بارتكابهما للجرائم المسندة إليهما .

٥ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى صواب القانون في إدانة المميـــز وإســـقاط دعوى الحق العام عن المميز ولم تبين في قرارها مصدر القناعـــة التـــي أســـست حكمها كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمـــين وبالتـــالي أصدرت قرارها دون بيان القناعة التي توصلت إليها في هذه الدعوى .

٦ – أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها إذ إن البينات المقدمة غير كافية لتجريم المميزين ، إذ لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً صحيحاً وإن الاختلافات التي وردت فـــي أقوال وشهادات المشتكي كانت بأمور جوهرية من شأنها استبعاد هذه الشهادة في شـــهادة المشتكية .

lawpedia.jo

٧ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها في تجريم المتهم الأول ولم تأخذ بعـــين الاعتبارات التناقضات الجوهرية في شهادة المشتكية .

٨ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى في عدم طرح شهادة المشتكية لوجـــود التناقـــضات الجوهرية ومنها وقولها فيما يتعلق بالاتصال بصديقتها .

٩ – جانبت محكمة الجنايات الكبرى صواب القانون كونها لم تبـــين أســـاس ومـــصدر قناعتها القانوني والتي أسست حكمها عليه .

الطلب :

١ – قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه على العلم .

٢ – وفي الموضوع فسخ القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم ٢٢١٧/٢٠١٦/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين :

١ – المتهم :

٢ – الظنين

تهـــمتي :

١. جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

وبالتدقيق في أوراق الدعوى والبينة الوحيدة في هذه الدعوى وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة تتلخص إنه وبحدود الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠١٦/٦/٢٤ خرجت المجني عليها عمرها ٣١ سنه وتوجهت إلى كوفي شوب في منطقة الرابية للقاء صديقتها المدعوة بناءً على موعد مسبق ولدى وصولها إلى الكوفي اتجهت مباشرة لصاحب الكوفي شوب المتهم وسألته عن صديقتها فطلب منها الخروج إلى الشارع كون صوت الموسيقى كان عالياً وعند وقوفهما خارج الكوفي شوب طلب المتهم من المجني عليها رقم هاتف وعند انحناء المجني عليها إلى الأمام للبحث عن رقم هاتف قام المتهم بمداعبتها وبمسكها من خدها قائلاً لها (شو هالحلاوة) وارتطمت يده في أعلى ثديها الأيسر من فوق الملابس من جهة الصدر ولم يقم بالإمساك به وصرخت فحضر ابنه الظنين وقام بضربها على يدها اليسرى وعلى وجهها ثم أبعدها عن والده المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة أن قيام المتهم بالإمساك بخد المجني عليها وإنزال يده باتجاه ثديها الأيسر ولمس صدرها من فوق الملابس ولم يقم بالإمساك به عدة ثواني فإن هذه الأفعال لم تستطل إلى أماكن العفة لدى المجني عليها وإنما كانت في أماكن الخد والصدر أي فوق الثدي وهي بذلك لا تخدش عاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ولا تتوافر فيها أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات وإنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات مما يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء بحدود المادة ٣٠٥ /١/ب من القانون ذاته .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١ – عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات إلى جنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة المداعبة المنافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٠٥/ب عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة سنه واحدة والرسوم والمصاريف ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المتهم وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف .

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن الظنين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكية رسم إسقاط .

لم يرتضِ المميزان بقرار المحكمة المذكورة فطعنا فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

نجدها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزنهـــا بينـــات الـــدعوى وتقديرها وبسلامة النتيجة التي انتهت إليها .

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها مـــن صـــلاحية تقديرية بوزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويطمئن لها وجـــدانها ويـــستقر فـــي ضميرها وطرح ما عدا ذلك على مقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية ولا معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جـــاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفـــق صـــلاحياتها ســـالف الإشارة إليها استعرضت واقعة الدعوى واستخلص الواقعة الجرمية من خلال بينـــات قانونية ثابتة لها ما يؤيدها دللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها والمتمثلة بـــشهادة المشتكية والتقرير الطبي القضائي وتوصلت وبحق إلى أن أفعال المميز لا تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات كما ذهبـــت إلـــى ذلك النيابة العامة بإسنادها وإنما تمثل جنحة المداعبة المنافية للحيـــاء بحـــدود المـــادة ١/٣٠٥/ب من قانون العقوبات باعتبار أن مسك خد المشتكية وإنزال يده جهة ثـــديها الأيسر ولمسه من فوق الملابس لم يستطل إلى أماكن العفة لدى المشتكية .

وباعتبار أن تعرض المميز للمشتكية وضربه لها وحصولها على تقريـــر طبـــي قضائي يشعر بمدة تعطيل لمدة يومين جنحة الإيذاء وتبعاً لإســـقاط الحـــق الشخـــصي قضت بإسقاط دعوى الحق العام .

وحيث إن القرار المميز جاء معللاً ومسبباً التعليل الوافي والكافي مستوفياً لمتطلبـــات المادة ٢٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعله حقيقاً بالتأييد .

lawpedia.jo

وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها ،

قـــراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/١/٣١م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــــــو عضـــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـ

lawpedia.jo